

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

دبي، 29 - 20 نوفمبر 2012

---

القرار 65 – توفير رقم الطرف طالب النداء  
وتعريف هوية الخط طالب وتحديد منشأ الاتصال



ITU-T

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً لإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

القرار 65 (المراجع في دبي، 2012)

## توفير رقم الطرف طالب النداء وتعريف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تعرب عن القلق

أ) لأن هناك اتجاهًا على ما ييدو لكتب نقل معلومات معرفات هوية الطرف طالب النداء والخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

ب) لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصة في البلدان النامية<sup>1</sup>؛

ج) لأن هناك زيادة هائلة في عدد الحالات المبلغ عنها مؤخرًا إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بسوء استخدام موارد الترقيم ITU-T E.164 واحتطافها، والتي تعزى إلى إخفاء أو تزييف المعلومات المتعلقة برقم الطرف الطالب؛

د) لأن العمل ضمن لجنة الدراسات 2 بشأن هذا الموضوع يستدعي الاستعجال والتواضع فيه،

وإذ تشیر

أ) إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، لا سيما:

1' التوصية ITU-T E.156: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات عند إبلاغه بسوء استخدام موارد الترقيم ITU-T E.164؛

2' التوصية ITU-T E.157: التسلیم الدولي لرقم الطرف الطالب؛

3' التوصية ITU-T E.164: خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛

4' التوصية ITU-T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعريف هوية الرقم: تقدم هوية الخط طالب النداء؛

5' التوصية ITU-T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعريف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛

6' التوصية ITU-T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعريف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

7' السلسلة ITU-T Q.731.x: أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعريف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛

8' التوصية ITU-T Q.731.7: وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعريف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسيئة (MCID)؛

9' التوصية ITU-T Q.764: نظام التشوير رقم 7 - إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)؛

10' التوصية ITU-T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات،

<sup>1</sup> تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب)

- القرارات ذات الصلة:
- 1' القرار 61 (المراجع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن اختطاف موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استخدامها؛
  - 2' القرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛
  - 3' القرار 29 (المراجع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية،

#### وإذ تلاحظ كذلك

أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتحصيات تتعلق بإخفاء وتزيف رقم الطرف الطالب، وأو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتحصيات لحماية البيانات وخصوصيتها،

وإذ تدرك من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتسلیم رقم الطرف الطالب (CPND) وتحديد منشأ الاتصال (OI) مع مراعاة ديانة دستور الاتحاد،

تقرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بناءً على تحصيات قطاع تقدير الاتصالات ذات الصلة عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً؛

2 أنه يجب عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، وضع الرمز الدللي للبلد على الأقل قبل الأرقام المسلمة الخاصة بالطرف طالب النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي يتبعه فيه النداء من تحديد البلد الذي نشأ فيه النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

3 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، بالإضافة إلى الرمز الدللي للبلد في حال تسليميه، الرمز الدللي الوطني للمقصد، أو معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء؛

4 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)،

تكلف

1 لجنة الدراسات 2 و3 لقطاع تقدير الاتصالات، ولجنة الدراسات 17 لقطاع تقدير الاتصالات إذا لزم الأمر، بإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال؛

2 لجنة الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار؛

3 مدير مكتب تقدير الاتصالات بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجنة الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور،

تلدّع الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذا العمل والتعاون في تنفيذ هذا القرار.